حكم الإسراع في المشي لإدراك الجماعة

السنة لمن أتى للصلاة ، أن يمشي إليها بسكينة ووقار ، ويكره له الإسراع والركض ؛ وذلك لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم الإقامة ، فامشوا إلى الصلاة ، وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا ، فما أدركتم ، فصلوا ، وما فاتكم فأتموا

قال الشيخ ابن باز: " الإسراع والركض أمر مكروه لا ينبغي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا أتيتم الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ) ، والسنة أنه يأتيها ماشيا خاشعا غير عاجل ، متأنيا يمشي مشي العادة ، بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف ، هذا هو السنة " انتهى

وإذا خشي الشخص فوات الجماعة ، فقد اختلف فيه : هل له أن يسرع ، من أجل تحصيل فضيلة الجماعة ، أو يبقى على أصل النهي ، خاصة وأنه معلل بأنه في صلاة ، ما دام يعمد إلى الصلاة ؟

قال النووي رحمه الله : قد ذكرنا أن مذهبنا أن السنة لقاصد الجماعة أن يمشي بسكينة سواء خاف فوت تكبيرة

الإحرام أم لا وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبو ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء .

وعن ابن مسعود وابن عمر ، والأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد وهما تابعيان ، وإسحق بن راهويه ، أنهم قالوا : إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أسرع . " انتهى

وعليه ، فالأصل فيمن أتى إلى المسجد ، أن يأتي بخشوع وسكينة ، ولا يسرع في مشيه ، إلا إذا خاف أن تفوته الجماعة ، فيجوز أن يسرع شيئا يسيرا ، يدرك به الجماعة ، مع عدم الإخلال بما يليق بمثله من هيئة ووقار .

الإسلام سؤال وجواب